

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 429 @ فيكون فيئا في ظاهر الرواية .

وكذا ماله مع مسلم أو ذمي بغصب عند الإمام لأن يده ليست كيد المالك فيكون فيئا خلافا
لهما لأن المال تابع للنفس وقد صارت معصومة